ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخاء
ويغسله في كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة
ليتم التنظيف الا اذا كان صائما فانه لا يرخيه
فان ارخاه نشقه بخرقة قبل ان يجمعه ليلا يصل
الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي
ولا يتنفس في الاسترخاء لهذا فالمراة تصعد بنصرها
واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل
على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل
عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب عليها
الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجاء في
الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في
الشتاء بماء سخن كان بمنزله ما لو استنجى في الصيف
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ويكفيها ان تغتسل براحتها وفي الرجل كذلك

هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله والسواك اي استعماله
سنة لانه عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع
الترك مرة يدل على السنية وقد وجد الترك في الجملة
بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم
السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل
ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال
كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من سنة
الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا
وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك
وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر
وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في
الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره
الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي
هما سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على

Copyright © King Saud University